وبنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها
يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما الا ان المالك ان كان هو الزوجة
حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك
المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثم ترتب عليه العتق
المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث
وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة
والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امراة ترضع غلاما لها
من مملوكه حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق
بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غرام الولد خلاف والمشهور
عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري
كما ياتي خلافا للحلي مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها تجعل
بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها
والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق تقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا
وعمل به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هولاء من ذوي قرابته
كالاخ والعم والخال وا ولادهم للرواية مفتاح اذا اعمى المملوك فلا رق
عليه للحسن وغيره وكذا اذا اجزم للخبر او عقد بلا خلاف في الثلثة او نكل به مولاه
للاخبار خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو اضعف دليلا او لا دليل
عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ
لعدم الاعتماد على السند والتنكيل مثل الامر فضح بالغير من النكال كقطع الاذن ونحوه

واللسان

واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان
لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة بقاء الملك مفتاح
الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق
وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض
معلوم وتبين ذلك كله في مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه
فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان مفتاح اذا ملك الطفل مع امه
او احد قرابته المستغنى عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في
النصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا
ولا تشتره وان كان له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل
فيه غير ذلك والمعتمد ما قدمناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى
لا يقدر على شيء وقيل يملك للرواية المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة
تصرفه فيما ياذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها
طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا ضرر فيها بوجه والخبر وان
لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة تتوقف على التراضي وعلى الاول
يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد مفتاح يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق
وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه
وبين الاتكال بنفقته على الكسب فان لم يقف فالباقي على السيد ويجب المخارجة معه

King Saud University
Copyright © King Saud University